مجلة الناقد للدراسات السياسية | المجلد: 06/ العـدد: 02 (2022)، ص 454-472

# التضخم التشـريعي في قواعد القـانون الدولي الإنسـاني –قـواعد حمـاية الطفل زمن النزاعـات المسلحة أنموذجا–

# Legislative inflation in the rules of international humanitarian law- Child protection rules during armed conflict as a model-

**صوفيا شراد**

جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، soufiacherrad1976@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/07/24 تاريخ القبول: 2022/09/13 تاريخ النشر: 2022/10/10

**الملخص:**

تهدف قواعد القانون الدولي الإنساني إلى حماية الأهداف المدنية زمن النزاعات المسلحة، حيث تُلْزِمُ الأطراف المتنازعة بضرورة اتخاذ جميع التدابير الكفيلة بعزل المدنيين والأعيان المدنية عن دائرة الاقتتال، وعلى الرغم من هذا المنع الصريح، نجد أن النزاعات المسلحة المعاصرة أصبحت تستهدف الفئات المشمولة بالحماية بصفة متعمدة، حيث أن الاعتداء عليهم، في الكثير من الأحيان، يُحْسَبُ على أنه تحقيق ميزة عسكرية.

ويعتبر الأطفال الفئة الأكثر تعرضا للخطر، خاصة بعد التوجه نحو اشراكهم، بصفة مباشرة، في العمليات العسكرية، الأمر الذي يستوجب تظافر الجهود الدولية لتوفير لهم الحماية، في ظل التزايد الرهيب لعدد النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية.

وإن المتتبع لقواعد الحماية التي خُصّ بها الأطفال، يلاحظ أنها متعددة ومنصوص عليها في وثائق قانونية مختلفة، الأمر الذي تسبب في احداث ما يسمى "بتضخم تشريعي"، أضعف نوعا ما من مستوى الحماية الدولية للطفل زمن النزاعات المسلحة.

**الكلمات المفتاحية:** النزاعات المسلحة الدولية، الأهداف المدنية، الاتفاقيات الإنسانية، ميزة عسكرية.

**Abstract:**

The rules of the humanitarian international law aim at protecting the civil objectives during armed conflicts. The conflicting parties must take all the necessary measures to keep civilians and the civil zones far from the fighting cycle. Despite this clear prohibition, we find that the contemporary armed conflicts intentionally target the categories meant with the protection. This attack on them is generally seen as an achievement of a military advantage.

Children are the most endangered category mainly after the orientation towards their inclusion indirectly in the military operations. This needs international collaboration to provide protection in the light of the increasing international and non-international armed conflicts.

The follower of the rules of protecting children notices that they are various and are provided for in different legal documents. This caused the "Legislative inflation" that weakened the level of the protection of the children during armed conflicts.

**Keywords:** international armed conflicts; civil objectives; humanitarian conventions; military advantage.

**المؤلف المرسل**: صوفيا شراد، **الإيميل**: soufiacherrad1976@gmail.com

**مقدمة:**

تمثل الفئات المحمية النطاق الشخصي للقانون الدولي الإنساني، وهي تشير إلى كافة العناصر المدنية (الحية وغير الحية)، المحيطة بميدان القتال، أو التي تجد نفسها فيه. والتي لا تنتمي للقوات المسلحة أو المجموعات والوحدات النظامية، أطراف النزاع المسلح، أو التي لا تساهم مباشرة في العمل الحربي.[1]

وتبرز هنا أهمية الحماية الدولية، باعتبارها مجموعة من الضمانات أو الحصانات الكفيلة باحترام حقوق الانسان زمن النزاعات المسلحة، خاصة وأن الأطراف المتنازعة أصبحت تستفيد من التكنولوجيا الحديثة وتوظفها بشكل كبير في تطوير الأسلحة المحظورة دوليا، والتي تمتد أثارها إلى الأشخاص الأبرياء وخاصة منهم الأطفال.

**أهمية الدراسة:**

يهتم المجتمع الدولي اهتماما كبيرا بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، إما بصفتهم مدنيين يتأثرون بالحرب وما تخلفه من آثار مأساوية، أو بسبب اقحامهم فيها ضمن الجيوش النظامية، وغير النظامية بصفتهم مقاتلين.

لذا تعالت الأصوات بضرورة حماية هذه الفئة الضعيفة وابعادها بشكل نهائي عن ميادين الاقتتال، حيث تم اصدار العديد من الوثائق القانونية التي تنظم وتكفل حقوق الطفل ومن هنا كانت اشكاليتنا الرئيسية كالآتي:

**هل يمكن أن تؤثر ظاهرة التضخم التشريعي في قواعد القانون الدولي الإنساني على استقرار وفعالية الحماية الدولية للطفل زمن النزاعات المسلحة؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا المحاور التالية:

أولا– مفهوم التضخم التشريعي في قواعد القانون الدولي الإنساني.

ثانيا– مظاهر التضخم التشريعي في قواعد حماية الطفل زمن النزاعات المسلحة.

## أولا: مفهوم التضخم التشريعي في قواعد القانون الدولي الإنساني:

يعبر عن غياب القانون في حروب الماضي بالعبارة اللاتينية "**إذا تكلمت الأسلحة صمت القانون**".[2] ومن هنا يمكن تصوير قواعد القانون الدولي الإنساني على أنها ظل الضمير الإنساني وسحابة الرحمة في

العلاقات الدولية، فالقانون الدولي الإنساني يأتي للتطبيق في أشد الأوقات حاجة إليه، ففي الوقت الذي تصمت القوانين إذا تكلمت الأسلحة، يبدأ القانون الدولي الإنساني مهمته الإنسانية في التخفيف من الآلام والمآسي الناجمة عن استخدام الأسلحة.[3]

وعلى هذا الأساس كان القانون الدولي الإنساني، هو مجموعة القواعد الدولية الموضوعة بمقتضى اتفاقيات وأعراف دولية مخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصفة الإنسانية الناجمة مباشرة على النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، والتي تحد لاعتبارات إنسانية من حق أطراف النزاع في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب ووسائل في القتال، وتحمي الأشخاص والممتلكات التي تتضرر من جراء النزاع.[4]

وتؤكد قواعد القانون الدولي الإنساني على حظر الاعتداء على المدنيين، وخاصة منهم الأطفال، فتلزم الأطراف المتعاقدة بضرورة اتخاذ التدابير المناسبة التي تجعلهم بمنأى عن آثار العمليات الحربية.

وما يميز الحماية الدولية للطفل زمن النزاعات المسلحة، باعتباره مدنيا أو مقاتلا، أنها منصوص عليها في أحكام القانون الدولي الإنساني وكذلك القانون الدولي لحقوق الانسان، على الرغم من أن نطاق تطبيقه لا يتعدى زمن السلم لا الحرب.

## 1.تعريف التضخم التشريعي في قواعد القانون الدولي الإنساني.

يتميز القانون الدولي الإنساني عن بقية فروع القانون الدولي العام الأخرى، بأنه غالبا ما يخاطب الأفراد مباشرة، حيث يرتب لهم حقوقا ويفرض عليهم التزامات مختلفة.

وهذا ما يدل على بروز الفرد في الساحة الدولية، وتعاظم دوره في المجتمع الدولي، حيث أكد الكثير من فقهاء القانون الدولي على أن قصر نطاق أشخاص القانون الدولي على الدول لم يعد يتماشى مع التطور المتلاحق للقانون الدولي، وبصفة خاصة في مجال حقوق الانسان، هذا التطور قد أدخل الفرد إلى جانب الدولة كطرف يخاطب بأحكامه، ويسأل عنها، ويجوز له إثارة المسؤولية الدولية للدولة إذا ما انتهكت قاعدة من قواعد القانون الدولي أقرت لصالحه.[5]

وفي النقطة نفسها، يرى الأستاذ الدكتور "محمد يوسف علوان" أن الفرد أصبح يظهر مؤخرا وبشكل تدريجي كشخصية مباشرة للقانون الدولي، يكتسب الحقوق ويتحمل الالتزامات المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية.[6] وتحيط بالفرد ترسانة قانونية تكرس حمايته على المستوى الدولي في زمن السلم ويمثلها القانون الدولي لحقوق الانسان، وزمن الحرب عن طريق القانون الدولي الإنساني.

وكما هي مشكلة في القانون الخاص، ولا يمكن انكارها انتشرت ظاهرة التضخم التشريعي في قواعد القانون الدولي الإنساني، والتي تعني كثرة القواعد القانونية التي تحكم مسألة معينة، والتي قد تكون مكررة ومتناقضة أحيانا فيما بينها. الأمر الذي يشكل تهديدا للأمن القانوني.

ويشهد القانون الخاص، وبشكل كبير، ظاهرة التضخم التشريعي، والتي أحيطت بالعديد من التعاريف هذه أهمها:

أ. يعرف التضخم التشريعي بأنه: "ظاهرة قانونية سببها ازدياد عدد النصوص القانونية الصادرة في كل سنة، أو كثرة النصوص المكدسة مع مرور الزمن والتي لا مجال لتطبيقها في الواقع، أو تطويل مضمون النص القانوني، وإخراج النص عن ميدانه، أو إذا كان حجم النص كبيرا بشكل غير مبرر أو يحتوي نصوصا مكررة، وتتعارض فيما بينها، كما يعتبر تضخما تشريعيا وجود عدة استثناءات على قاعدة قانونية بحيث تطغى على الأصل العام للقاعدة"[7]

ب. ويرى البعض الآخر أن التضخم أحد العلل التي تصيب التشريع، وتهدد الأمن القانوني مباشرة، ومناط هذه العلة "ازدياد عدد القوانين الصادرة كل سنة مما بسبب تكدسا لها مع مرور الزمن، وهو ما يجعل منها صعبة المنال وبعيدة عن الاستقرار ".[8]

ت. ويذهب الفقيه "سافاتييه" وهو بصدد عرضه لظاهرة التضخم التشريعي بالقول بأنها تتجلى سواء من خلال ازدياد عدد القوانين الصادرة في كل سنة، أم من خلال تكدس النصوص مع مرور الزمن وتطويل القوانين التي تصب في أغلب الأحيان خارج ميدانها أو تكثر في الثرثرة، وهي تسهم في جعل القانون صعب المنال إلى حد ما وغير مستقر.[9]

وعلى مستوى القانون الدولي الإنساني، نجد أن جوهره يتمثل في مجموعة من النصوص والمبادئ التي تتضمنها الاتفاقيات الإنسانية وكذلك جهود المنظمات الدولية سواء كانت حكومية أم غير حكومية، والتي تهدف إلى تكريس الحقوق أو تعزيزها أو حمايتها زمن النزاعات المسلحة أو تقرير المسؤولية الدولية في حالة انتهاكها.[10]

وعلى هذا الأساس، فالحماية الدولية للمدنيين، وخاصة منهم الطفل، زمن النزاعات المسلحة تعبر عن مجموعة الصكوك الإنسانية والتي تشكل بمجموعها صرح القانون الدولي الإنساني، وما تتخذه الدول

والمنظمات الدولية، سواء أكانت حكومية أم غير حكومية، من إجراءات وتدابير ومن خلال عقد مؤتمرات دولية، وما تخرج به من توصيات وقرارات تهدف بمجموعها إلى حماية المدنيين من أن تكون عرضة للأخطار، وسوء المعاملة، سواء أكانت هذه الحماية مخصصة اثناء نشوب النزاعات المسلحة بنوعيها أو أثناء فترة الاحتلال.[11]

ومن أهم مصادر هذه الحماية الدولية، اتفاقيات جنيف الأربعة 1949، والبروتوكولان الاضافيان الأول والثاني 1977، كما تمتد مصادر الحماية إلى قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان مجسدة في اتفاقية الطفل 1989، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لسنة 2000، الأمر الذي أحدث تشتيتا في تطبيق قواعد الحماية ومثال ذلك تحديد السن القانوني للطفل المحارب.

فالتضخم في قواعد حماية الطفل زمن النزاعات المسلحة من شأنه اضعاف قواعد الحماية، وذلك باستغلال التناقض أو التضارب الموجودين بين النصوص القانونية بهدف الاستفادة منه واشراكه في العمليات القتالية، واعتباره مقاتلا يجوز استهدافه لتحقيق أية ميزة عسكرية.

### 2. أسباب التضخم التشريعي في قواعد القانون الدولي الإنساني:

لم يعد الأطفال مجرد ضحايا للنزاعات المسلحة، بل أصبحوا يلعبون أدوارا إيجابية ويشاركون بفعالية فيها، حيث تحولوا إلى مقاتلين يخوضون النزاعات مثلهم مثل الكبار، حاملين السلاح ويعملون كمقاتلين وانتحاريين وزارعي ألغام وكجواسيس في المجموعات المسلحة، وقد تجاوزت أعمالهم أدوار القتال إلى القيام بارتكاب الجرائم والانتهاكات الخطيرة لقوانين وأعراف الحرب.[12]

وعلى الرغم من وفرة القواعد القانونية الخاصة بحماية الطفل وتعدد مصادرها، إلا أنها مكررة في غالب الأحيان أو متناقضة أحيانا أخرى مشكلة بما يسمى بظاهرة التضخم التشريعي في قواعد القانون الدولي الإنساني. ويرجع بروز هذه الظاهرة في القانون الدولي العام، وخاصة قواعد القانون الدولي الإنساني، إلى مجموعة من الأسباب والمبررات هذه أهمها:

#### أ. التحول في طبيعة النزاعات المسلحة الدولية في العصر الحديث.

مع بداية القرن الواحد والعشرين، بدأت تتغير معالم النزاعات المسلحة خاصة فيما يتعلق بتدخل أطرافها مع عناصر جديدة في سير العمليات العسكرية.[13] حيث بدأت الدولة تظهر طلبها المتزايد على

خدمات القطاع الخاص، ونذكر في هذا الإطار تفويضها للمهام الأمنية والعسكرية زمن النزاعات المسلحة إلى شركات أو مؤسسات خاصة بموجب عقود تبرم بين الطرفين ومقابل مبالغ مالية معتبرة،[14] وهذا ما يطلق عليه "بخوصصة الحرب"، أو "الحرب بالوكالة".[15]

وتثير ظاهرة استخدام المتعهدين العسكريين في النزاعات المسلحة، جدلا واسعا في الأوساط القانونية والسياسية الدولية وتطرح العديد من التساؤلات والمخاوف حول طبيعة النشاطات والمهام التي توكل إليها، ومدى تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، وغيرها من القواعد والأعراف الدولية على أعمال وأنشطة هذه الشركات والعاملين بها.[16]

ولقد وصفت هذه الكيانات العسكرية بأنها تشكل ظاهرة مرتزقة جدد، على أساس أن الفريق المكلف بملف الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من قبل منظمة الأمم المتحدة سنة 2005، هو نفسه الفريق العامل باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير.[17]

إذن، إن التوجه نحو أسلوب خوصصة الحرب، والذي يهدد بشكل مباشر مبادئ القانون الدولي الإنساني وخاصة منها حماية المدنيين، وما حدث في العراق خير مثال، تدفع المجتمع الدولي إلى تعزيز قواعد الحماية وخاصة المرتبطة منها بالطفل.

**ب. الازدياد الرهيب للنزاعات المسلحة:**

تنص الفقرة 4 من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية من التهديد باستعمال القوة واستخدامها ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة."

إن التأكيد على هذا المبدأ في الميثاق الأممي، كان ضروريا لكي تتلاقى منظمة الأمم المتحدة ما كان موجودا من خلل في عهد عصبة الأمم التي لم تحرم اللجوء للحرب بصورة مطلقة من قبل الدول الأعضاء. ولم تكتفي الفقرة الرابعة من نفس المادة بحضر استخدام القوة في العلاقات الدولية، بل تحرم كذلك التهديد باستخدامها، حتى لا يكون سببا لتفاقم المواقف بين الدول مما يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.[18]

وعلى الرغم من هذا المنع الصريح لاستخدام القوة أو مجرد التهديد بها، نجد أن النزاعات المسلحة شهدت ازديادا رهيبا، سواء منها الدولية أو غير الدولية، والأمر من ذلك، أن ما من نزاع مسلح قد اندلع

إلا وتجاهلت الأطراف المتنازعة أو خالفة أعراف وقوانين الحرب بصورة مستمرة تكاد تكون منهجية أو منظمة،[19] الأمر الذي جعل من القانون الدولي الإنساني أكثر الفروع القانوني تعرضا للانتهاك والخروج عن أحكامه.[20]

**ث. تطور وسائل القتال:**

عبر الفقيه البريطاني "شوار زنبرجر"[21] عن الآثار المترتبة عن الأسلحة المتطورة، هو اختفاء مبدأ الحصانات الممنوحة للسكان المدنيين.

ولقد تعدى موضوع ابتكار أسلحة ذات القدرة التدميرية كالأسلحة النووية إلى نوع جديد من الأسلحة استفاد كثيرا من التطور التكنولوجي الذي شهده العالم، حيث أصبحنا أمام تحديات الأسلحة المتحكم فيها عن بعد، ومثالها الطائرات بدون طيار، كذلك الأسلحة الأوتوماتيكية والآلية، والتي هي عبارة عن أسلحة تعمل بطريقة ذاتية ومستقلة عبر تزويدها بأنظمة استشعار صوتية أو حرارية أو حركية في مجال معين، تقوم بإطلاق النار أو الانفجار في حال وجود تسلل في مجالها.[22]

وأخيرا تحديات الحرب السيبرانية، والتي تمثل احدى مراحل التطور الكبير في القتال زمن النزاعات المسلحة، وقد اكتست هذه الحرب أهميتها من توسع استخدام الوسائط الإلكترونية والمعلوماتية في العديد من جوانب الحياة المدنية، والتقنيات العسكرية من جهة أخرى. **[23]**

**ج. الطفل كائن ضعيف يحتاج إلى حماية خاصة:**

يعتبر الأطفال، من أكثر الفئات تعرضا للضرر بين ضحايا النزاعات المسلحة، ويرجع ذلك لضعف تكوينهم العضوي واعتمادهم على غيرهم –والديهم– في تدبير شؤونهم المختلفة، ولقلة درايتهم في الحياة، ولخوفهم وسوء تصرفهم بشكل سليم في الطوارئ وأثناء اندلا ع العمليات الحربية.[24]

وتؤكد اتفاقية جنيف الرابعة، في مادتها 24 على أن الأطفال يحتاجون إلى رعاية خاصة، وذلك كالآتي: " لا يجوز أن يترك الأطفال دون الخامسة عشر الذين تيتموا أو فصلوا عن عائلاتهم وممارسة عقائدهم الدينية وتعليمهم في جميع الأحوال".

ومن أسباب إقرار حماية خاصة للأطفال في زمن النزاعات المسلحة، نجد أنها عديدة وهذه أهمها:[25]

- عدم قدرتهم على حماية أنفسهم من آثار العمليات العسكرية خاصة عند قصف المدن والمدنيين والقصف العشوائي.
- عدم تمكن عوائلهم من حمايتهم بسبب اشتراك أغلبهم في المجهود الحربي.
- إصابة الأطفال بأمراض نفسية وعقلية نتيجة الخوف من العمليات العسكرية وأصوات الأسلحة.

تفرغ الدول في حالة نشوب نزاع أو حرب أهلية لتعبئة المجهود الحربي وتصرف نظرها عن رعايتهم

**ح. تضارب المصالح بين الدول:**

تخضع مسألة توفير حماية قانونية وفعالة للطفل زمن النزاعات المسلحة لأهواء ومصالح الدول الكبرى، فالكثير من الدول غير منضمة على الإطلاق للاتفاقيات الإنسانية خاصة منها المتصلة بالحد من وسائل وأساليب القتال، وتنظيم أنواع معينة من الأسلحة، حتى أنه في موضوع متابعة مجرمي الحرب، كانت الولايات المتحدة الأمريكية مثلا من أشد أعداء المحكمة الجنائية الدولية بالرغم من أنها كانت من أكثر المفاوضين حماسة أثناء مناقشات النظام الأساسي لهذه المحكمة، إذ كبلته بالعديد من القيود.[26] وهذا التضارب في المصالح سيؤثر لا محالة على عدد وحتى نوع القواعد القانونية الخاصة بحماية الطفل، خاصة في الوقت الذي تشجع فيه بعض الدول استغلال الأطفال واشراكهم في المنازعات المسلحة بصفة مباشرة.

**ثانيا: مظاهر التضخم التشريعي في مسألة حماية الطفل زمن النزاعات المسلحة.**

يولي القانون الدولي الإنساني أهمية خاصة لحماية المدنيين، وخاصة الأطفال والنساء، من أخطار العمليات الحربية، ويؤكد دائما على أن حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا مطلقا بل هو مقيد باحترام حياة الأشخاص المدنيين.[27]

وفي سبيل تحقيق هذه الحماية، شهد العالم انتاجا مفرطا لمعايير حقوق الانسان، وخصوصا الطفل، والتي لا يمكن التعرف على أبعادها دون اللجوء إلى تصرفات الدول ذاتها.

**1. مضمون الحماية الدولية للطفل في النزاعات المسلحة الدولية.**

يستوجب الحديث عن الحماية الدولية للطفل في أحكام القانون الدولي الإنساني، التطرق أولا إلى صورها وهي كالتالي:

**أ. حماية الأطفال من آثار الأعمال العدائية.**

وهي تنقسم في حد ذاتها إلى نوعين:

**أ.1- الحماية العامة للأطفال من آثار القتال.**

ويقصد بالحماية العامة للأطفال من آثار القتال بوصفهم مدنيين أبرياء، هي تلك الحماية التي يتمتع بها جميع المدنيين بغض النظر عن اختلافاتهم وأصنافهم وظروفهم وحالتهم الصحية والنفسية والجسدية. ومن أهم المبادئ التي تؤكد حظر تعريض المدنيين لأخطار العمليات العسكرية، مايلي:

- التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين.[28]
- حظر مهاجمة السكان المدنيين والأعيان المدنية.
- اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي السكان المدنيين أثناء الهجوم.

**أ-2- الحماية الخاصة للأطفال من آثار القتال.**

يحتاج الأطفال إلى حماية خاصة، فقد أظهرت التغطية الإعلامية للكثير من سير العمليات القتالية معاناتهم وجسامة الأخطار والأذى الذي يلحق بهم، وكذلك الأرقام الرهيبة لعدد الإصابات التي تقع في صفوفهم.

ومن بين الإجراءات الخاصة المقررة في القانون الدولي الإنساني لتوفير حماية خاصة للأطفال، ما يلي:

- إغاثة الأطفال.
- جمع شمل الأسر المشتتة.
- إجلاء الأطفال من المناطق المحاصرة أو المطوقة.

**ب. حماية الأطفال من خطر الألغام الأرضية.**

حيث أن التطور في صناعة الألغام الأرضية والاستخدام الواسع لها بين أطراف النزاع يحصد أرواح الآلاف من الأطفال الأبرياء، حيث قدر ما يفوق 100 مليون لغم أرضي مزروع تحت أقدام الصغار في أكثر من 62 دولة على مستوى العالم،[29] وهذا ما يعد انتهاكا صارخا لحق البراءة في الحياة.

**ت. حظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.**

تحاول أطراف النزاع اشراك الأطراف في العمليات الحربية، ضاربين قوانين وأعراف الحرب عرض الحائط. وعلىذلك، فالطفل المحارب يصبح متميزا بمجموعة من الصفات أهمها:[30]

- **التشويه الفكري:** لأنه يتلقى أفكارا مشوشة ومغلوطة على دوره في الحرب وأهمية اشراكه فيها وحمله للسلاح.
- **التدريب:** غالبا ما يتم تدريب الأطفال المجندين على حمل السلاح في معسكرات خاصة للتدريب، كما يتعلمون طرق جمع المعلومات أو المراقبة والاستطلاع وكذلك نقل الذخيرة...
- **قسوة التجربة:** يعيش الطفل المحارب حياة قاسية ومريرة، حيث تنتزع براءته وغالبا ما يقع ضحية الاعتداءات الجنسية، مما يجعل نفسيتهم –فضلا عن أجسادهم– تتأذى إلى أبعد الحدود.

**2. ظاهرة تجنيد الأطفال بين ضرورة التصدي وإشكالية التضخم التشريعي:**

يستطيع أطراف النزاع استدراج الأطفال بكل سهولة وحملهم على المشاركة في العمل الحربي، وللانضمام إلى صفوف القوات المسلحة، وذلك لعدة أسباب:[31]

- شعور الطفل بعد انضمامه إلى القوات المسلحة بالقوة واكتمال رجولته، فيصبح يتصرف كالكبار.
- حب الطفل للمغامرة، خاصة عند سماعه للأخبار المذاعة عبر وسائل الإعلان عن سير العمليات الحربية.
- استفادة الطفل المحارب الأسير من معاملة إنسانية تليق بسنه وتختلف عن المعاملة التي يتلقاها الجندي الأسير.

ومع انتشار ظاهرة استخدام الأطفال في الحروب، وجد المجتمع الدولي نفسه ملزما بالتدخل لأنها تتنافى وكل الاعتبارات الإنسانية. ولقد ترجم هذا الاهتمام في العديد من الوثائق القانونية (اتفاقيات، إعلانات، بروتوكولات...)، وعلى الرغم من كثرتها وجهت لها العديد من الانتقادات حول عدم اتيانها بالجديد أحيانا أي التكرار والتناقض فيما بينها أحيانا أخرى خاصة في مسألة تحديد سن الطفل المحارب.

### أ. الوضع القانوني للطفل المحارب قبل توقيع البروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

أثبتت الممارسة الدولية انتشار ظاهرة تجنيد الأطفال خاصة في نهاية الحرب العالمية الثانية، ومع ذلك لم تتناول الوثائق القانونية الصادرة بعد الحرب العالمية الثانية الحديث عن مسألة الطفل المحارب، وضرورة توفير حماية خاصة له.

### أ-1- اتفاقيات جنيف الأربعة 1949.

لم يحض الطفل بنص صريح في اتفاقيات جنيف 1949 يحرم استغلاله وتعريض حياته للخطر في زمن الحرب[32]، حيث سلطت الاتفاقيات الضوء على مسألة الحماية التي تخص الطفل باعتباره مدني فقط، أي ليس له أي دور في القتال.

### أ-2- إعلان حقوق الطفل 1959.

تضمن اعلان حقوق الطفل الصادر عن الجمعية العامة عام 1959 عشرة مبادئ متعلقة بحماية الطفل دون الحديث عن مسألة اشتراكه في العمليات الحربية، وهذا ما يؤكد عدم اضافته لأي جديد في موضوع تجنيد الأطفال.

### أ-3- الإعلان الخاص بحماية المرأة والطفل في حالة الطوارئ وأثناء النزاع المسلح 1974.

تبذل الجمعية العامة للأمم المتحدة جهودا كبيرة في سبيل حماية الأهداف المدنية (المدنيون والأعيان المدنية) وكفالة احترامها، وذلك عن طريق مساهمتها الفعالة منذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة لحقوق الانسان في طهران 1968، والذي نوقشت فيه مسألة احترام حقوق الانسان أثناء النزاعات المسلحة.[33]

ولقد تمخض عن هذا المؤتمر، الإعلان الخاص بحماية النساء والأطفال في جميع الأحوال الطارئة والنزاعات المسلحة، إلا أنه لم يتناول مسألة تجنيد الأطفال على الاطلاق، ويرجع البعض السبب في ذلك إلى رغبة القانون الدولي الابتعاد عن قانون الحرب (القانون الدولي الإنساني) لتبديد الشكوك حول قدرة الأمم المتحدة على حفظ السلم.[34]

### ب. الوضع القانوني للطفل في البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام 1977.

يعتبر البروتوكولان الاضافيان الأول والثاني لعام 1977م أول وثيقتين رسميتين تنضمان تنظيما دوليا لتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة بنوعيها، حيث تقرر من خلالهما تحديد السن التي لا يجوز فيها أبدا مشاركة الأطفال في العمليات الحربية.

### ب–1– حظر تجنيد الأطفال في البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

لقد أكدت المادة 77 في فقرتها الثانية من البروتوكول الإضافي الأول على أنه " **يجب على كل أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف بوجه خاص أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشر أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا**"

وباستقرائنا للمادة 77 فقرة 2، نستنتج أن هناك التزامين إثنين مفروضين على أطراف النزاع وهما:[35]

●**الالتزام الأول:** وهو التزام بوسيلة ويتمثل في ضرورة اتخاذ كل التدابير الممكنة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال دون الخامسة عشر من العمر في العمليات القتالية بشكل مباشر.

ومن الملاحظ أن صيغة النص "**على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة** "، أقل إلزاما من الصيغة التي اقترحتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي كانت فيها الصياغة كالتالي: "**بأن على أطراف النزاع أن تتخذ كافة الإجراءات الكفيلة** "، فالحكومات التي ناقشت هذه المادة، اختارت الصيغة الحالية، لأنها لا ترغب في الارتباط بواجبات مطلقة فيما يخص المشاركة التلقائية للأطفال في الأعمال العدائية.

●**الالتزام الثاني:** هو "التزام بغاية" ويؤكد على حظر تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة في القوات المسلحة، حيث يهدف هذا النص إلى التشجيع على الرفع من مستوى السن الذي يجوز انطلاقا منه تجنيد الأطفال لأنه عند مناقشة هذا النص، اقترح أحد الوفود عدم تجنيد الأطفال الذين تتراوح أعمارهم الخامسة عشر والثامنة عشر، واعترضت الأغلبية على تجنيد الأطفال الذين يفوق سنهم الخامسة عشر، واتفقوا في الأخير على أنه في حالة تجنيد أشخاص يتراوح عمرهم بين الخامسة عشرة والثامنة عشر، يجب البدء أولا بتجنيد من هم أكبر سنا.[36]

### ب–2– حظر تجنيد الأطفال في البرتوكول الإضافي الثاني 1977.

أشار البروتوكول الإضافي الثاني إلى السن التي لا يحق للأطفال دونها أن يشاركوا في الأعمال العدائية وذلك في الفقرة الثالثة (ج)من المادة الرابعة منه، وذلك كالآتي: "**لا يجوز تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، ولا يجوز السماح بإشراكهم في الأعمال العدائية** ".

وبموجب هذا النص، وفي حالة قيام نزاع مسلح غير دولي،[37] فإنه يقع على عاتق الأطراف المتصارعة التزاما بعدم تجنيد الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة من العمر في القوات المسلحة، الحكومية أو الجماعات المسلحة، وسواء كان هذا التجنيد طوعيا أو إجباريا، كما يمنع اشتراك الأطفال فيه، والحظر هنا جاء عاما وقاطعا حيث أنه يشمل الاشتراك المباشر أو غير المباشر لهؤلاء الأطفال في العمليات القتالية، وبالتالي فإن هذا الالتزام المفروض على الدول الأطراف جاء أكثر صرامة مما هو عليه أثناء النزاعات المسلحة الدولية.[38]

ت. **الوضع القانوني للطفل المحارب بعد البروتوكولين الاضافيين الأول والثاني لعام 1977.**

نلمس في هذا العنصر، احدى صور التضخم التشريعي والذي يمثله التناقض بين اتفاقية حقوق الطفل 1989 وما تمت دراسته من الوثائق القانونية السابقة المشكلة للشرعة الدولية للقانون الدولي الإنساني.

ث.1.**حظر تجنيد الأطفال أو إشراكهم في العمليات العسكرية في أحكام اتفاقية حقوق الطفل 1989**:

تنص المادة 38 في فقرتها الثانية من اتفاقية حقوق الطفل 1989 على ما يلي "**تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمسة عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الحرب**".

وتؤكد الفقرة الثالثة من نفس المادة على أنه: "**تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم يبلغ سن خمسة عشرة سنة في قواتها المسلحة، وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمسة عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى إلى إعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا**".

وقد وجهت لاتفاقية 1989 وبسبب معالجتها السطحية لموضوع الطفل والنزاعات المسلحة الكثير من الانتقادات أهمها:

- جاء الالتزام الوارد في المادة 38 بفقرتيها مطابقا لما تضمنه المادة 77 الفقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول والمتعلقة بحضر اشتراك الأطفال الأقل من 15 سنة في النزاعات المسلحة الدولية.
- لم تضف المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 أي تقدم في صياغتها، وهذا يعتبر إضعافا للحماية الممنوحة للأطفال في النزاعات المسلحة مقارنة مع نصوص الاتفاقيات الإنسانية.

●التناقض الواضح والصريح في هذه الاتفاقية، حيث أنها عرفت الطفل في مادتها الأولى بأنه: **"كل إنسان حتى سن الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه"**.

ثم طلبت من الدول عدم تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر في جيوشها وهذا يعطي تفسيرا بجواز مشاركة الطفل بين سن الخامسة عشر والثامنة عشر في القوات المسلحة.

وعلى الرغم من الانتقادات الموجهة للمادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل إلا أن بعض الفقه يرى أن الحكم الوارد فيها يكتسي أهمية من ناحيتين:[39]

**الأولى:** يعيد تأكيد الأحكام الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني.

**الثانية:** أنه يوفر حماية للأطفال في حالات النزاع المسلح بالنسبة للدول التي لم توقع وتصادق على أحكام البروتوكولين.

**ث–2– البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة 2000:**

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم263/54 بروتوكولا اختياريا لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة في 25 ماي 2000، ودخل حيز النفاذ في 23 فيفري 2002، ويمثل البروتوكول ثمار جهود متواصلة للجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية، والتي دأبت على ضرورة حماية الطفل برفع الحد الأدنى لسن المشاركة في العمليات العدائية من الخامسة عشرة إلى الثامنة عشرة.

وقد عبرت الدول في مقدمة البروتوكول عن قناعتها بأن بروتوكولا اختياريا لاتفاقية الطفل 1989، يرفع سن التجنيد المحتمل للأشخاص في القوات المسلحة ومشاركتهم في الأعمال الحربية سيساهم بصورة أكيدة في تطبيق المبدأ القائل: "**إن مصلحة الطفل الفضلى يجب أن تشكل الاعتبار الأول لجميع الإجراءات والأعمال المتعلقة بالأطفال**".[40]

ومن أهم الأحكام التي تضمنها هذا البروتوكول ما تضمنته مادته الأولى بقولها: "**يجب على الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشر من العمر اشتراكا مباشرا في الأعمال العدائية**".

وعلى ذلك فإن رفع سن الاشتراك في العمليات العسكرية من سن الخامسة عشر إلى سن الثامنة عشر يشكل تطورا هاما في مجال الحماية غير أن نطاق الالتزام الوارد في المادة السالفة الذكر، يقتصر فقط على حماية الأطفال من الاشتراك المباشر في العمليات العسكرية، وهذا ما أدى إلى إضعاف النص، حيث كان ينبغي الحديث عن حماية أقوى وأشمل للأطفال بعدم اشتراكهم في العمليات العدائية أيا كان شكل هذه المشاركة مباشرة أو غير مباشرة.[41]

كما تضمن البروتوكول أحكاما أخرى تتعلق بالتجنيد الإجباري والتجنيد الاختياري أو التطوعي في القوات المسلحة للدول الأطراف، حيث أكد في المادة الثانية منه على أن "**تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة**".

وبهذا نجد أن هذه المادة قد استجابت لضرورة حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة من خلال تحديد سن الثمانية عشر، بدلا من الخامسة عشرة بالنسبة للتجنيد الإجباري، وهذا خلافا لما نصت عليه اتفاقية الطفل 1989 والبروتوكول الأول 1977.

وبالنسبة للتجنيد الطوعي، يلزم البروتوكول الأول الأطراف التي تسمح بالتطوع في قواتها المسلحة دون سن الثامنة عشر أن يكون هذا التجنيد تطوعا حقيقيا وبأن يتم بموافقة الآباء والأوصياء القانونيين للأشخاص وأن يحصل هؤلاء الأشخاص على المعلومات الكاملة عن الواجبات التي تنطوي عليها الخدمة العسكرية، وأن يتقدم الأشخاص بدليل موثوق به عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية الوطنية ، إلا أن ذلك لا ينطبق على المدارس العسكرية التي تديرها الدولة أو تقع تحت سيطرتها والتي تقبل الطلبة الذين لا يقل عمرهم عن 15 سنة كحد أدنى.[42]

**الخاتمة:**

إن المتتبع للمنظومة القانونية الدولية المتعلقة بحماية الطفل زمن النزاعات المسلحة، سواء بصفتهم مدنيين أو محاربين بسبب تجنيدهم في الحروب عن طريق القسر والتهديد، يستنتج تعدد قواعد الحماية وكذلك تعدد مصادرها، إلا أنها تبقى غير كافية وغير فعالة.

فالمبالغة في انتاج معايير لحقوق الانسان لا تمثل إلا مجرد تضخم قانوني يضعف مستوى الحماية التي تحتاجها البراءة في ظل الانتهاكات الخطيرة، التي تواجهها والتي تتجاوز حد الإنسانية.

إن التضخم التشريعي، الذي تشهده بعض قواعد القانون الدولي الإنساني، وخاصة المتعلقة منها بحماية الطفل، يؤثر لا محالة على آليات انفاذها على المستوى الدولي والوطني، والاسوأ من ذلك على فهم الحقوق المحمية في حد ذاتها والقدرة على استيعابها، لأن النصوص القانونية كلما كانت واضحة ودقيقة ومختصرة، كلما سهل فهمها ومن ثم تطبيقها على الوجه السليم.

وتعزيزا للحماية الدولية للطفل، زمن النزاعات المسلحة، نتقدم ببعض الاقتراحات التي تساهم في تحقيق حماية كافية وفعالة، وهذه أهمها:

1. ترشيد الحماية الدولية لحقوق الانسان، وخاصة الطفل، في زمن السلم وزمن الحرب (النزاعات المسلحة)، ويتم ذلك بالتنسيق بين المنظمات الدولية وكذلك الوطنية، في محاولة لتجنب ظاهرة تضخم الحقوق التي تفرغ الحماية الدولية لحقوق الانسان من محتواها.
2. ابرام اتفاقية دولية متخصصة بحماية الطفل زمن النزاعات المسلحة، لتجنب التعارض بين مضامين الوثائق القانونية المشكلة للشرعة الدولية الإنسانية.
3. العمل على إعادة صياغة الاتفاقيات الإنسانية، حيث من الضرورة التشديد في العقوبات لكل من يعمل على انتهاكها.
4. دعوة الدول غير المصادقة على الاتفاقيات الدولية، والتي موضوعها حماية الطفل زمن النزاعات المسلحة، إلى المصادقة عليها، دون تحفظات، حتى يتسنى تنفيذها على الصعيدين الدولي والوطني.
5. ضرورة مسايرة قواعد الحماية الدولية للطفل لكل التطورات التي تشهدها النزاعات المسلحة المعاصرة.
6. تفعيل المسؤولية الدولية في مواجهة المسؤولين عن تجنيد الأطفال واقحامهم في العمليات الحربية.

وفي الأخير، نؤكد أن هناك مطلبا واحدا يجب أن ينتبه إليه المجتمع الدولي، وهو الاهمام بالطفل لشخصه، ولكونه كائن ضعيف يحتاج لرعاية خاصة، حيث أثبتت الممارسة الدولية نوايا بعض الدول في تصديقها أو عدم تصديقها على بعض الاتفاقيات الإنسانية، حيث يرغب البعض منها في تجنيد الأطفال في تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، ويعتبره مكسبا لجيوشها، والبعض الآخر يستغل هذه الاتفاقيات كوسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول.

## الهوامش

[1]حسين علي الدريدي، **القانون الدولي الإنساني، ولادته، نطاقه، مصادره**، (عمان: دار وائل للنشر والتوزيع،2012)، ص191، 192.

[2] Vincent Chetail, **The Contribution of the International Court Justice to international Humanitarian Law,** International Review of the red cross, vol 85,( 2003), p.p 235- 270.

[3]حسين علي الدريدي، ص27.

[4] فيصل شنطاوي، **حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني**، (عمان: دار حامد، 2001)، ص190.

[5]طارق عزت رخا، **القانون الدولي العام في السلم والحرب**، (القاهرة، دار النهضة العربية، 2006)، ص138.

[6]حمد يوسف علوان، **القانون الدولي العام –المقدمة والمصادر–**، (اليرموك: الروزنا للطباعة، 1996) ص258.

[7]سامية كسال، **التضخم التشريعي عائق أمام الاستثمار الأجنبي – مستجدات القانون رقم 16. 09 لمواجهة هذا العائق–**، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد 02، (أكتوبر، 2018)، ص441.

[8]نبيل خادم، **تأثير تضخم التشريعات العقارية على الأمن القانوني**، مجلة القانون العقاري والبيئة، العدد 02، المجلد 9، (2021، ص458.

[9] نوال إيرادين، **تأثير تضخم التشريع على الأمن القانوني**، مجلة دفاتر البحوث القانونية، العدد 13، (ديسمبر 2018)، ص 106.

[10] علاوة هوام، **الطبيعة القانونية لقواعد حقوق الانسان**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 10، (2014)، ص235.

[11] مالك منسي صالح الحسيني، **الحماية الدولي للأهداف المدنية –دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني–**، (بيروت: منشورات زين الحقوقية، 2016، ص.ص: 66، 67.

[12] صراح نحال، **الحماية الدولي للأطفال من التجنيد والاشتراك في العمليات العسكرية**، مجلة العلوم الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر، العدد 30، رقم04، ص478.

[13] عزوز بن تمسك، تقديم: رافع بن عاشور، **قواعد سير النزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني**، (د. ب. ن: مركز التراث الجامعي، 2019)، ص404

[14] Emanuel a-Chiara Gillard, Business goes to war : private security companies and intenational humanitarian law, International review of red cross, vol 88, n° 86, September 2006, p525.

[15] عزوز بن تمسك، ص 404.

[16] ماجد حسين علي الجميلي، **الشركات الأمنية الخاصة**، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2016)، ص105.

[17] عزوز بن تمسك، ص406.

[18] عبد الله علي عبو، **المنظمات الدولية**، (عمان: دار قنديل للنشر والتوزيع، 2011، ص.ص: 208، 209.

[19] حسين علي الدريدي، ص33.

[20] G.I Draper, Human Rights and the law of war, Virginia journal of international law, Quarterly, vol 46, (1991), pp.70-98.

[21] آمنة محمدي بوزينة، **الحماية القانونية للمدنيين في الأقاليم المحتلة –دراسة لحالة العراق**، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2014)، ص71.

[22] عزوز بت تمسك، ص384.

[23] المرجع نفسه، ص387.

[24] حسين علي الدريدي، ص.ص 235، 236.

[25] سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، **القانون الدولي الإنساني**، (عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009)، ص266.

[26] عزوز بن تمسك، ص492.

[27] محمد محمود منطاوي، **الحروب الأهلية وآليات التعامل معها وفق القانون الدولي**، (القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2015، ص138.

[28] المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[29] محمد محمود منطاوي، ص152.

[30] منال مروان منجد، **الطفل في جريمة تجنيد الأطفال بقصد اشراكهم في أعمال قتالية مجرم أم ضحية**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 31، العدد 1، (2015)، ص129.

[31] فنر الناصري، **القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته في النزاع المسلح العراقي الإيراني**، (بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة، 1988) ص58.

[32] محمد محمود منطاوي، ص158.

[33] مالك منسي صالح الحسيني، ص248.

[34] حسين علي الدريدي، ص.ص 32، 33.

[35] سامية عجاز، **الحماية القانونية للأطفال من التجنيد والاستعمار في النزاعات المسلحة**، مجلة معارف، البويرة، العدد 4، رقم 6، ص63.

[36] محمد محمود منطاوي، ص162.

[37] عرفت المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني 1977 والخاص بالمنازعات المسلحة غير الدولية بأنها: "كل المنازعات التي لا تشملها المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من اقليمه من السيطرة ما يمنعها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنشقة وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول.

[38] فراح نحال، ص484.

[39] سامية عجاز، ص 73.

[40] مالك منسي صالح الحسيني، ص118.

[41] محمد محمود منطاوي، ص 171.

[42] كثير ما نسمع عن "الفتيات غير المرئيات" من بين الأطفال المشاركين في النزاعات المسلحة، لأن الفتيات اللواتي يمثلن ثلث الجنود الأطفال نادرا ما تعترف الأطراف المتحاربة بوجود هذا، وقد تجاوز عددهن اليوم 120000 فتاة مجندة، وترتبط الزيادة الهائلة في عدد هذه الفتيات المجندات ارتباطا مباشرا، بانتشار الأسلحة الصغيرة، كما أن البقاء على قيد الحياة يدفع الكثير منهن إلى التجنيد.

لمزيد من التفاصيل انظر: سليم عليوة، **حماية الأطفال أثناء النازعات المسلحة الدولية**، مذكرة مقدمة لينيل شهادة الماجستير تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق جامعة باتنة، (2010/2009)، ص90